قوله بان لا يحمل غير العلية يشير الى ان الصريح هنا هو اللفظ القطعي الدلالة وهو معنى النص
المقابل للظاهر فيما يرد بسبل مقابلة الصريح هنا بالظاهر فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظ
قوله كي لا يكون اي النقود وله اي متداولا قوله وفيما عطف المصنف اي من حيث انه معطوف
بالفاء اذ الاشارة في العطف لا في المعطوف الدليل على هذه الحيثية قولهم ان تعليق الحكم
على الموصوف بصفة يشعر باعتبار من حيث تلك الصفة قوله بخلاف ما عطف بالواو اي
فانه لا اشارة فيه الى ذلك وليس المراد انه ليس دون ما قبله ليكون منتفضا بقوله والظاهر
فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح قوله ان كان ذا مال وبين علة لقوله حلا
بين هما وشأنهم يعني ان قوله ذا مال وبين حمله على الطعمان وارتكاب هذا القبيح
وكان حق ان يحمله ذلك على الشكر لكونه نعمة لكنه قابل النعمة بالكفران والعاصي
وما جعله علة للاطاعة المنهي عنها فلا يخفى ما فيه من سوء الادب في حق الجناب الرفيع
صلعم اذ لا يليق بجناب صلعم مع وصفه في السورة بانه على خلق عظيم ان يطيع من كان
مرتكبا لهذه القبائح لاجل كونه ذا مال وبين حتى ينهى عن ذلك الا ان يقال الخطاب لم
صلعم والمراد غيره كما في قوله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك اذ الخطاب لعام وهو كل من
يصلح للخطاب كما فرره اهل المعاني في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ونحوه لكنه مع انه لا حاجة
اليه لا يخلو عن تكلف ويحتاج على الوجه الثاني الى اخراج الخواص قوله اي منعناهم منها الخ
فيه اشارة الى ان المراد بالطيبات المستلذات وبالتحريم المعنى اللغوي وهو المنع اذ لو اريد
بالطيبات الحلالات لم يحتج الى وصفها بانها احلت لهم واما حمله على التاكيد وان

المعنى كانت احلت لهم بخلاف الظاهر ثم ان في عطف فعدة بالفاء على ظاهره اشارة
الى انحطاط رتبتها عنها قوله وفي الوصف اي العلة التي يترتب عليها الحكم لان قوله فانه
يبعث يوم القيمة سببا علة لقوله لا تمسوه طيبا ولا تحرموا راسا فان النهي يفيد التحريم
الذي هو من الاحكام الشرعية وقوله فاقطعوا صفة ايجاب في الايجاب حكم شرعي وقد دخلت
الفاء عليه قوله ونكتفي في ذلك اي في الكلام الراوي في تقسيمه في الحكم فقط على ذلك بان
الراوي يحكي ما كان في الوجود والذي فيه تاخر الحكم عن الوصف لتقدم الوصف الذي هو
العلة على المعلول ثم ان المراد بالحكم الموصوف بالتاخر اما المحكوم به واما تعلق الحكم او
الحكم لان الحكم من صفات الله تعالى المستحيل عليها التاخر المستلزم للحدوث قوله لم يرد
بالوصف فيه الذي يترتب عليه الحكم اي وهو العلة كما في الاول وهو الوصف الذي ترد عليه
الفاء في كلام الشارع بل اراد به وصف ما وقع اي حكاية والمراد بهذا القايل المولى سعد الدين
قوله فالفاء فيما ذكر اي من كلام الشارع والراوي للسببية التي هي بمعنى العلية حاول بهذا
الجمع بين كلام النحويين والاصوليين فان الفاء عند الاولين للسببية والاصوليون عدوها
من مسالك العلة فاشار الشه الى ان السببية بمعنى العلية فلا مشاقاة وبما قررنا الشه اندفع
ما ذكره بعض المشارحين من ان افادتها العلية بطريق الاستلزام والتعقيب يستلزم
العلية غالبا اذ لا حاجة الى ذلك مع ما فيه من التكلف قوله وانما لم تكن المذكورات اي من اللام
والباء والفاء لانه لم يذكرها الاصوليون قال بعضهم عدم ذكره هو الصواب لان استعمال
هذه في التعليل انما يكون لقرينة فلا يصدق تعريف الظاهر عليه لان الظاهر ما دل دلالة

المعنى كانت

بلغ صحة ومقابلة بحسب الطاقة

يشاء ونبيهم صح

Copyright © King Saud University